المالكية في الذخيرة القرافية وليس في كلامه تصريح بالتحريم وهذا الذي
قلته كلية في تحلية الكعبة بخصوصها بصفايح الذهب والفضة ونحوهما
فليضبط ذلك ولا يتعدا ولا امنع من جريان الخلاف في التمويه والزخرفة
فيها لان التمويه يزيل مالية [illegible] النقدين الذين هما قيم الاشيا وتضييق
النقدين محذور لتضييـ[illegible] معايش واغلايه الاسعار وافساده المالية
ولا امنع من جريان ا[illegible] ايضا في ساير المساجد في القسمين جميعا
التمويه والتحلية على [illegible] ابن حزم بحل تحلية المسجد بالقناديل
من الذهب ونحوها وان حكمها حكم الحلي المباح وهذا ارجح مما قاله الرافعي
لانه ليس على تحريمها دليل والحرام من الذهب انما هو استعمال الذكور له
والاكل والشرب ونحوهما من الاستعمال من اوانيه وليس في تحلية المسجد
بالقناديل الذهبية ونحوها شي من ذلك وقد قال الغزالي في الفتاوي
الذي يتبين لي ان من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكاة فيه
عليه فلم يثبت في الذهب الا تحريمه على ذكور الامة فيما ينسب اليه
الذكور وهذا لا ينسب الى الذكور فيبقى على اصل الحل ما لم ينته الى
الاسراف فان كل ذلك احترام وليس فيه ما ينسب الى الذكور حتى يحكم
بالتحريم ولست اقول هذا عن راي مجرد لكني رايت في كلام بعض الاصحاب
ما دل على جوازه وهذا كلام الغزالي في الكتابة بالذهب وفي ذلك ما
ذكرناه من تضييق النقدين لزوال مالية الذهب بالكلية بخلاف التحلية
بذهب باق فقد ظهر بهذا ان تحلية الكعبة بالذهب والفضة جائز والمنع

منه

منه بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها قل من ذكره منهم ولا وجه له ولا دليل
يعضده واما سترها بالحرير وغيره فمجمع عليه واما قول ابي بكر الشاشي
من اصحابنا القياس انه لا يجوز فليس بصحيح واي قياس يقتضي ذلك
والقياس انما يكون على منصوص من جهة [illegible]رع ولم ينص الشرع على شي
يقاس عليه ذلك واما قول الشاشي المـ[illegible]ـار كنا ذلك لانه لم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من [illegible]ابة رضي الله عنهم انكر
ذلك فيكفي ذلك حجة عليه وقد كا[illegible] عنه يكسوها من بيت
المال وذلك من عمر دليل على وجوب كسوتها لانه لا يصرف مال بيت
المال الا الى واجب ولتنتبه هنا الى فايدة وهي ان الكعبة بناها
ابراهيم عليه السلام ولم تكس من زمانه الى زمان تبع اليماني فهو اول من
كساها على الصحيح وقيل ان اسماعيل كساها ففي تلك المدة لا نقول
ان كسوتها كانت واجبة لانها لو كانت واجبة لما تركها الانبيا ولكن لما
كساها تبع وكان من الافعال الحسنة واستمر ذلك كان شعارا لها
وصار حقا لها وقربة وواجبا لئلا يكون في ازالته تنقيص من حرمتها
فقاس عليه ازالة ما فيها والعياذ بالله من صفايح الذهب والرخام
ونحوه ونقول انه يحرم ازالته ولا يمتنع ان يكون ابتدا الشي غير واجب
واستدامته واجبة ومرادي وجوب سترها دايما لا بقا كل سترة دايما
وتفصيل القول في ذلك ان السترة التي تكساها من بيت المال تصير
مستحقة لها بكسوتها ولا يجوز نزعها للامام ولا لغيره حتى تاتي كسوة اخرى

Copyright © King Saud University